

تاج العروس من جواهر القاموس

والقلاوعُ كصَبُورٍ : قَوْسٌ إِذَا نُزِعَ فِيهَا انْقَلَبَتْ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ .
وقالَ غيرُهُ : قَوْسٌ قَلُوعٌ : تَنْفَلِتُ فِي النَّزْعِ فَتَنْقَلِبُ أَنْشَدَ ابْنُ
الأَعْرَابِيِّ .

" لا كزَّةُ السَّهْمِ ولا قَلُوعٌ يَدْرُجُ تَحْتَ عَجَسِهَا اليرْبُوعُ ج : قُلَاعٌ
بالضَّمِّ .

ومن المَجَازِ : القَيْلَعُ كحَيْدَرٍ : المَرْأَةُ الصَّخْمَةُ الجَافِيَّةُ كَمَا فِي
التَّهْذِيبِ زادَ الصَّاعِغَانِيُّ الرُّجُلَيْنِ والقَوَامِ قالَ الأَرْمَازِيُّ : مَأْخُوذٌ
مِنَ القَلَاعَةِ وهي السَّحَابَةُ الصَّخْمَةُ .

وفي الحَدِيثِ : لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَلَاعٌ ولا دَيْبُوبٌ القَلَاعُ كَشَدَّادٍ
اخْتِلافَ فِي مَعْنَاهُ فقِيلَ : هو الكَذَّابُ وقيلَ : هُوَ القَوَادُ وقيلَ : هو
النَّبِيَّاشُ وقيلَ : هُوَ الشُّرَطِيُّ وقيلَ : هو السَّاعِي إلى السُّلْطَانِ
بالبَاطِلِ كُلُّهُ ذَلِكَ قالَهُ أَبُو زَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ الحَدِيثِ واقْتَصَرَ
الجَوْهَرِيُّ عَلَى الشُّرَطِيِّ وقالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ القَلَاعُ : الَّذِي يَقَعُ فِي
النَّاسِ عِنْدَ الأَمْرَاءِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّه يَأْتِي الرُّجُلَ المُتَمَكِّينَ عِنْدَ
الأمِيرِ فلا يَزَالُ يَشِي بِهِ حَتَّى يَقْلَعَهُ وَيُزِيلَهُ عَن مَرْتَبَتِهِ .
والقِلَاعُ بالكسْرِ : الشُّرَاعُ كَمَا فِي الصَّحاحِ زادَ الصَّاعِغَانِيُّ كَالقِلَاعَةِ
ككتَابَةِ والجَمْعُ قِلَاعٌ قالَ الأَعَشِيُّ : .

يَكُوبُ الخَلِيَّةَ ذاتَ القِلَاعِ ... وقَدَّ كَادَ جُؤْجُؤُهَا يَنْدَحَطِمُ وفي حَدِيثِ
عَلِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ : كَأَنَّه قِلَاعٌ دَارِيٌّ القِلَاعُ : شِرَاعُ السَّفِينَةِ
والدَّارِيُّ : المَلَّاحُ وقالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ولَهُ الجَوَارِ
المُنشآتُ قالَ : هِيَ ما رُفِعَ قِلَاعُهَا وَقَدْ يَكُونُ القِلَاعُ واحِداً وفي
التَّهْذِيبِ : الجَمْعُ القِلَاعُ أَي بضمِّ التَّيْنِ ككتَابِ وكُتُبِ قالَ ابْنُ سِيدَه :
وأرَى أَنَّهُ كُرَاعٌ حَكَى قِلَاعَ السَّفِينَةِ عَلَى مِثَالِ قِمَاعٍ .

قُلَاتٌ : والعامَّةُ تَفْتَحُهُ وتَقُولُ فِي جَمْعِهِ : قُلُوعٌ ولا يَأْباهُ القِيَّاسُ .

والقِلَاعُ أَيضاً : صُدَّ يَرُ يَلْبِسُهُ الرُّجُلُ عَلَى صَدْرِهِ قالَ : .
" مُسْتَأْبَطاً فِي قِلَاعِهِ سِكِّيناً . والقِلَاعُ : الكِنْفُ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ

الرَّاعِي أَدَوَاتِهِ لُغَةً فِي الْفَتْحِ وَقَدْ تَقَدَّسَ مَحَ جِ قِلَاعَةً كَعِنْدِيَّةٍ وَقِلَاعٌ
أَيْضًا كَمَا تَقَدَّسَ مَ .
وَالْقِلَاعُ : بِالضَّمِّ : الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الْمَشِيُّ يَرِفُ فَعٌ قَدَمَهُ مِنَ الْأَرْضِ
رَفْعًا بَائِنًا .

وَالْقِلَاعَةُ بِالضَّمِّ : الْعَزْلُ كَالْقِلَاعِ بِالْفَتْحِ وَقَدْ قُلِعَ الْوَالِي كَعُنْدِيَّ
قِلَاعًا وَقِلَاعَةً : إِذَا عُزِلَ قَالَ خَلَفَ بِنُ خَلِيفَةً : .
تَبَدَّلَ بَأَذِنِكَ الْمُرْتَشِي ... وَأَهْوَنُ تَعَزَّيْرِهِ الْقِلَاعَةُ فِي الْحَدِيثِ :
بِتُّسَ الْمَالِ الْقِلَاعَةُ هَكَذَا فِي الصَّحاحِ وَالنَّهْأَيَّةِ فِي التَّكْمِلَةِ :
وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : وَيُقَالُ انْتَهَى .
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْعَارِيَّةُ لِأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي يَجِ الْمُسْتَعِيرِ
وَمُنْذُقِلِعٌ إِلَى مَالِكِهِ أَوْ الْقِلَاعَةُ مِنَ الْمَالِ : مَا لَا يَدُومُ بَلَّ يَزُولُ
سَرِيعًا .

وَالْقِلَاعَةُ : الصَّعِيفُ الَّذِي إِذَا بَطِشَ بِهِ فِي الصَّرَاعِ لَمْ يَثْبُتْ قَدَمُهُ
قَالَهُ اللَّيْثُ وَأَنْشَدَ : .
يَا قِلَاعَةً مَا أَتَتْ قَوْمًا بِمَرَزَّةٍ ... كَانُوا شِرَارًا وَمَا كَانُوا بِأَخْيَارٍ وَقَدْ
تَقَدَّسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَرِيبًا فَهُوَ تَكَرَّرُ .
وَالْقِلَاعَةُ : مَا يُقْلَعُ مِنَ الشَّجَرَةِ كَالْأُكْلَةِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ
وَيُقَالُ : مَنَزَلُنَا مَنَزَلُ قِلَاعَةِ رُوِي بِالضَّمِّ أَيْضًا وَبِضَمِّ تَتَيَّنُ
وَكَهْمَزَةٍ أَي : لَيْسَ بِمُسْتَوَاطِنٍ أَوْ مَعْنَاهُ : لَا نَمْلِكُهُ أَوْ لَا نَدْرِي مَتَى
نَتَحَوَّلُ عَنْهُ وَالْمَعْنَانِيُّ الثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مُجَازٌ